

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

هذه الخمسة فيها حكومة في ظاهر المذهب .

قوله فهذه الخمسة فيها حكومة في ظاهر المذهب .

وهو المذهب وعليه الأصحاب .

قال الزركشي هذا المشهور والمختار للأصحاب من الروايتين .

وعنه في البازلة بعير وفي الباضعة بعيران وفي المتلاحمة ثلاثة وفي السمحاق أربعة .

اختارها أبو بكر .

وحكى الشيرازي عن ابن أبي موسى أنه اختار ذلك في السمحاق .

وعن القاضي أنه قال : متى أمكن اعتبار الجراحات من الموضحة – مثل أن يكون في رأس

المجنبي عليه موضحة إلى جانبها – قدرت هذه الجراحات منها .

فإن كانت بقدر النصف : وجب نصف أرش الموضحة وإن كانت بقدر الثلث وجب ثلث الأرش وعلى

هذا إلا أن تزيد الحكومة على ذلك فيجب ما تخرجه الحكومة .

وملخصه أنه يوجب الأكثر مما تخرجه الحكومة أو قدرها من الموضحة قال المصنف وهذا لا

نعلمه مذهباً للإمام أحمد C ولا يقتضيه انتهى .

قوله وخمس فيها مقدر أولها الموضحة التي توضح العظم أي تبرزه ففيها خمسة أبعرة .

هذا المذهب مطلقاً وعليه الأصحاب .

وعنه في موضحة الوجه عشرة .

نقلها حنبل واختارها الزركشي وأولها المصنف .

فائدة : يجب أرش الموضحة في الصغيرة والكبيرة والبارزة والمستورة بالشعر .

وحد الموضحة ما أفضى إلى العظم ولو بقدر إبرة .

ذكره ابن القاسم والقاضي واقتصر عليه المصنف والشارح .

وقال في الرعاية الكبرى الموضحة ما كشف عظم رأس أو وجه أو غيرهما .

وقيل : ولو بقدر رأس إبرة انتهى